

# موسوعة الدفوع المدنية

دفوع الصورية وورقة الضد



## إثبات الدفع بالصورية تطبيقات لإثبات الدفع بالصورية

### في ضوء قضاء محكمة النقض

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم لم يعتمد في إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوقيعات بل اطّلت المحكمة على كتابة مدونة في الدفتر المذكور بها إمضاء للمقرر وقع به أمام الكاتب المختص فإنه يكون قد اعتمد على سند كتابي صالح للاحتجاج به على الموقع وعلى خلفائه لا على صورة لمحرر عرّف مجردة من أية قيمة في الإثبات.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨ جلسة ٠١-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التي لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان هذا التقدير سائفاً.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣ جلسة ٢٩-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن تصريح المحكمة باقتناعها بصورية عقد بناء على الأدلة التي أوردتها - ذلك يكفي لبيان أنها رجحت في التقدير أدلة الصورية على الأدلة الأخرى، وفي هذا معنى إطراح الأدلة الأخرى وعدم الثقة بها بلا حاجة إلى بيان خاص ٠ وإذن فلا يسوغ النعى على الحكم بالتصور قولاً بأنه لم يرد على القرائن التي تمسك بها الصادر له العقد لإثبات جديته.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣ جلسة ٢٩-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا طعن بالتزوير في عقد فرفضت المحكمة دعوى تزويره وأوردت في حكمها تقارير دالة على أن العقد جدي، ثم طعن في هذا العقد بالصورية فرفضت المحكمة بأن العقد وصية استناداً إلى ما قدم إليها من قرائن اعتبرتها منتجة في إثبات حقيقته، ولكنها أوردت في صدر حكمها نقلاً عن الحكم الصادر في دعوى التزوير تلك التقارير التي جاءت به، فهذا لا يعد تناقضاً. إذ المحكمة حين كانت تنظر الطعن بالتزوير لم يكن معروضاً عليها الطعن بالصورية.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥٦ جلسة ٠١-٠٦-١٩٥٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، فإذا هورفض الدفع بالصورية بناء على أن كلاً من طرفى الدعوى قد طعن على عقد الآخر بأنه صورى و أن ما قدمه كل منهما فى سبيل تأييد دفعه من قرائن منها صلة القرابة بين البائع و المشتري و بخس الثمن و عدم وضع اليد تنفيذاً للبيع لا تكفى وحدها دليلاً على الصورية فلا يقبل الطعن فى حكمه بالقصور.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦٩ جلسة ٠١-٠٦-١٩٥٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن بصفته حارساً قضائياً على الشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه الثانى وآخر بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول قيمة سند وقع عليه المطعون عليه الثانى بصفته مديراً للشركة، قد أقام قضاءه فى أساسه على ما استبانته المحكمة من أن العمليات الخاصة بالدين موضوع السند مثبتة فى دفاتر الشركة بخط ذات الطاعن، فإن فى هذا وحده ما يكفى لدحض ادعائه صورية السند وفيه وحده ما يكفى لإقامة الحكم، ولا يعيبه كون المحكمة شفعت ذلك بقريئة استخلصتها من دعوى أخرى عينتها بالذات منظورة أمامها فى نفس الجلسة وبين الطاعن والمطعون عليه الثانى. ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أن المحكمة لم تقرر ضم الدعوى سالفة الذكر كما أن المطعون عليه الأول لم يكن طرفاً فيها و من ثم لا يصح فى تسبب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فيها - هذا الطعن يكون على غير أساس إذ عيب التجهيل لا يتصل بأسباب الحكم، كذلك لا صفة للطاعن فى التحدى بما عساه يكون مقبولاً من خصمه، وقد كان هو خصماً فى تلك الدعوى.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥١١ جلسة ٢٩-٠٣-١٩٥١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم بعد ان قرر ما يعيبه عليه الطاعن من انه لا يجوز لمن كان بيده ورقة عرفية غير مسجلة ان يطعن بالصورية فى عقد بيع مسجل قد تصدى لصورية

العقد المسجل وقرر بانتفائها موضوعا و بذلك استقام ما أثبتته من ان مورث باقى المطعون عليها الثانية و هى مالكة بموجب عقد مسجل يعتبر من الغير فلا تسرى عليه ورقة الضد فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج.

،الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٣٤ جلسة ١٩-٠٤-١٩٥١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا دفع بصورية عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم استخلصت استخلاصا سائفاً من أقوال الشهود إثباتاً و نفياً . بعد أن أن أوردت مجمل هذه الأقوال فى حكمها . أن الطاعن فى العقد قد عجز عن إثبات دفعه بالصورية، ثم خلصت إلى القول بأن العقد عقد تملك قطعي منجز انتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء باعتباره بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لا مانع قانوناً من إفراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع صحيح، فحكمها بذلك صحيح ولا وجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة.

،الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٥٦ جلسة ٢٠-١٢-١٩٥١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائفة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى، فإن الذي قررته هو صحيح فى القانون.

،الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤ جلسة ٢٤-١٢-١٩٥٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يجوز للوارث إثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات.

،الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٣٥ جلسة ٢٩-١٢-١٩٥٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التي تمت إضراراً بحقوقه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى.

،الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠ جلسة ٢٣-٠٥-١٩٥٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة و القرائن التي ساقها أن العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ، و كانت تلك القرائن و الأدلة تؤدي عقلا إلى ما انتهى إليه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

،الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٠٨ جلسة ٢٥-١٢-١٩٥٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفي عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشتري ليس هو الثمن الحقيقي للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع و المشتري بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة.

،الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣ جلسة ٠٢-٠٤-١٩٥٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير القرائن و كفايتها فى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائفا مؤدياً عقلا إلى النتيجة التي تكون قد انتهت إليها و لما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

،الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ جلسة ٢٢-٠١-١٩٥٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك

وكان هذا الذي قرره الحكم صحيحاً في القانون و كافياً بذاته لحمل قضاائه، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية ويكون بحثه لها تزيدياً يستقيم الحكم بدونه ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٨٦ جلسة ١٦-٠١-١٩٦٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفي للعقد على الصورية و دلت على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه و لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدي إليه مدلولها، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى، فإنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٧٥٠ جلسة ٢٨-٠٥-١٩٦٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الدائن الشخصي للمتصرف يعتبر من الغير في الصورية و يجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقاً على التصرف الصوري الصادر من المدين يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين استجدوا بعد هذا التصرف و يظل الشيء محل التصرف داخلياً في الضمان العام للدائنين جميعاً سواء من كان حقه سابقاً على التصرف الصوري أو لاحقاً له و سواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء ما دام خالياً من النزاع ذلك إنه متى كان التصرف صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصوري إذ من مصلحة أي دائن للمتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشيء محل التصرف في الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه دينه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذي أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته و على إنقطاع صلته بالدائن الذي قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون و تأويله.

،الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٣ جلسة ١٢-٠٩-١٩٦٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: اذا كان الحكم باعتبار عقد البيع سائراً لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة و متساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن استناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيباً فإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير.

،الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥ جلسة ١٢-٠٩-١٩٦٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يعتبر المشتري من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقاً لتصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة.

،الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١ جلسة ٢٦-٠٥-١٩٦٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الأصل هو براءة الذمة، و انشغالها عارض. ويقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً ، مدعياً كان أو مدعى عليه.

،الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠ جلسة ٢٤-٠١-١٩٦٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البيينة والقرائن فإن هذا تعتبر قبولاً منه للإثبات بهذا الطريق ولا يجوز له بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايره فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبيينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها.

،الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ جلسة ٠٧-١٢-١٩٦٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان المطعون عليه ” وكيل الدائنين فى تقليسة المدين ” يعتبر

من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الإيجار الصادر عن الجراج بإسم زوجة المدين المفلس ولا يتقيد فى إثبات حقيقة العقد بعباراته ونصوصه. فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى الأدلة و القرائن التى ساقها فى إثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقي فى هذا العقد إنما يكون قد استظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت بتنفيذ العقد و لا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١ جلسة ١١-٠٦-١٩٦٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يعتبر المشتري فى أحكام الصورية من الغير

بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتري آخر، و من ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، و هذه القاعدة قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٠ جلسة ٠٦-٠٢-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠ جلسة ٢٠-٠٣-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: بحث صورية الورقة التى تقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع، فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض لها و تستنتج جديتها أو صورتها من قرائن الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغاً.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩ جلسة ١٧-٠٦-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الشفعاء يعتبرون من طبقه الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين - المشتريين - و بين المطعون عليهم التاسع و العاشر - البائعين - فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق و من بينها البينة و القرائن، أخذاً بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية، لا تصرفاً قانونياً و ذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨ جلسة ١٤-٠٤-١٩٧٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه فى أنه عقد منجز، فإن ما طعنت به المطعون ضدها ” البائعة ” على هذا العقد و هى إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع، و أن الثمن المسمى فيه قد دفع و أن الصحيح هو أنه يستر وصيه، و لم يدفع فيه أى ثمن، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطرق التستر، و عليها يقع عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجزت و جب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر حجة عليها.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣ جلسة ٠٥-٠١-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون، يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة و بالقرائن، و حكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم، و إذ كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الإستئناف أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٠/١٠/١٩٤٧ كما أثبت به، و إنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعتة و إدخاله المستشفى، و أن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث، و إستدلا على ذلك بعدة قرائن، ثم إنتهيا إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما إذا لم تكف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان، و لم

يشير إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٢ جلسة ٢٢-٠٦-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج - المشتري - بورقة غير

مسجلة تفيد عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد.

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ جلسة ٢٢-٠٤-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٤ جلسة ١٦-٠٣-١٩٧٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه و من المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادرة من والدته إلى باقى أولادها - صورية مطلقة و دلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - و هو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - و أن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن و أن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم و الظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابي، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى و الرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦ جلسة ٠٩-٠١-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الوارث الذي يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية، وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة، و يعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف.

،الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥ جلسة ١٧-٠٢-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع - كمشتر ثان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده، و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي، و يعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة ٢٦-٠٦-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إنه و إن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة، إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و متى تعزير هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل فى الإثبات.

،الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩ جلسة ٢٢-٠٥-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و لا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولاً قانوناً.

،الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة ٣١-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود التي أُلح إليها و من القرائن التي عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار و بإيصالات السداد، و أن الأجرة الحقيقية هي المؤداة فعلاً و كانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله، فإن تعيبيه - فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره - يكون بفرض صحته غير منتج.

،الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة ٣١-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ جلسة ٢٢-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقاً و عدلاً، فإنه لا تثريب عليها إن هي استعانت فى شأن التدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبايع و ذلك على تقدير أن ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها.

،الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ جلسة ٢٩-٠٤-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و لما كان ما أورده الحكم فى شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت فى التحقيق كما أن ما استخلصه منها لا يتجافى مع عبارتها و من شأنه و بالإضافة إلى القرائن التى ساقها أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه من صورية عقد البيع الصادر إلى مورث الطاعنين صورية مطلقة و يكفى لحمله، و لا يغير من ذلك أن هذا العقد أسبق فى التاريخ على عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول، إذ ليس من شأن هذه الأسبقية أن تنفى الصورية عن العقد الأول و أنه غير موجود قانوناً، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨ جلسة ٢٣-٠٣-١٩٧٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصورة على من كان الإحتيال ضد مصلحته. و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر من المورث لأحد ورثته ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة إن هذا العقد يخفى وصيه و أنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث و إنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الإحتيال إضراراً بحقه فى الميراث و هو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه و إنما يستمد من القانون مباشرة و إذ كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن و المطعون ضده الثانى استناداً إلى أنه يخفى وصية و أنه قصد به تمييز فى الميراث احتيالا على قواعد الإرث و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات الصورية به - النسبية إلى أقوال شاهدهى المطعون ضدها الأولى ” البائعة ” التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٣٨ جلسة ١٣-١٢-١٩٧٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية و البائعة المطعون عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن - عن ذات القدر - و كان لها بالتالى أن تثبت صوريته بكافة طرق الإثبات، و قد قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سائعة إلى أن عقد الطاعن صورى و رتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة و نفاذ عقده، فإن النعى على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده. بغير الكتابة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ جلسة ٣١-٠١-١٩٧٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة و لو لم تكن بينه و بين

العاقدين رابطة عقدية، ولهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن كما و أن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع.

،الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ جلسة ٢٦-٠٣-١٩٨٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ جلسة ١٠-١٢-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: العقد الصورى الصادر من المؤجر يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى المستأجرين الذين استجدوا بعد هذا العقد، ذلك أنه متى كان عقد الإيجار صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً، ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الطاعن أن يكون هو المقصود أضراره بهذا العقد الصورى إذ من مصلحته أن يثبت صورية هذا العقد حتى يستطيع أن يطالب المؤجر تمكينه من العين المؤجرة.

،الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٦ جلسة ٢١-٠٣-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا استر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده، و أى من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقى وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات التى توجب الإثبات بالكتابة إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يجاوز أو يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو إحتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها.

،الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠ جلسة ١٤-٠٥-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم وافتتاح حقهم فى الإرث و باعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

،الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠ جلسة ١٤-٠٥-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دلت على الصورية بأدلة سائغة ومستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها. لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه.

،الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣ جلسة ٢٩-١١-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه و لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاءه و القول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل التى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة..

،الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٧ جلسة ٢٦-٠١-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: مفاد نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى - أن لدائى المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا

بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - و لما - كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية للنسبية بطريق التستر، و متى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بنص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات، و لا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الإستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٨ جلسة ٢٧-٠٦-١٩٨٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إثبات الدفع بالصورية وطرقه: طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده، و إذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر أو ينفى الثابت بهذا العقد، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات فى المواد المدنية التى لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك إحتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة، لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته، أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٠ جلسة ١٦-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها

وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إفتتح بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات.

،الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥ جلسة ٠٨-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقيه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية.

،الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥ جلسة ٠٨-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها من إطلاقاته ما دام

استخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال.

،الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧ جلسة ١٧-١٢-١٩٨٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى إثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له.

،الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦ جلسة ٢٠-١١-١٩٨٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و فى تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها و لا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم.

،الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ جلسة ٢٥-٠٢-١٩٨٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: عبء إثبات الصورية إنما يقع على كاهل من يدعيها و تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٠٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ جلسة ٠٧-٠١-١٩٨٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: النص فى المادتين ٢٤٤/١ من القانون المدنى، ٦١/١ من قانون الإثبات يدل على أن لدائى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة. لما كان ذلك و كان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع النزاع من أموال التقليسه، و كان هذا التنازل مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما أجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقيده بالبينه فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته لما كان ذلك، و كان التنازل ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به و لا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الإحتيال إضراراً بحقه و هم الدائتون.

،الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٨ جلسة ٢٨-١٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان تقدير أدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله. و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم صورية عقد الإيجار من الباطن الذى حرر بمناسبة سفر المطعون ضده و إقامته خارج البلاد فترة موقوته و ذلك على سند من القرائن المتساندة التى أورها بأسبابه فلا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها، و لا على الحكم المطعون فيه إذ لم يتتبع الخصوم فى كافة أقوالهم و حججهم و مستنداتهم و تفصيلات دفاعهم و الرد على كل منها استقلاً لأن فى قيام الحقيقة بها إقتنع بها و أورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

،الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ جلسة ٢٠-٠٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ما دام هذا الاستخلاص سائفاً.

،الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٣ جلسة ٢٩-٠٣-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائفة تكفى لحمله وهى فى ذلك غير مكلفة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و ترد استقلالا على كل قول أو حجة آثارها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المستقط لتلك الأقوال و الحجج.

،الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨ جلسة ٢٦-٠٤-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية - من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٨ جلسة ٢٢-١١-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى سلطتها مما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض.

،الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦١ جلسة ٢٢-٠٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية و القرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائفاً و له أصل ثابت بالأوراق، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم

الاطمئنان إليها و أقام قضاءه بصورية البيع الثانى على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها و أنها إتخذت إجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع بعد أن أبرمت البيع الثانى، و كان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً و من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٠ جلسة ٠٥-١٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى

الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب و حكم على الدليل قبل تحقيقه أو أن يكون رفضها لهذا الطلب بغير مسوغ قانوني.

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٨ جلسة ٣١-٠١-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان للشفيع باعتباره من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفي عقد البيع إثبات صورته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه و بين اللجوء فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون، و كان الثابت - أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدى بإجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية و إكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساققتها و المستندات التى قدمتها فإستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ إنبنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح و ظاهر البطلان و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة ٢٥-١٠-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كانت القرائن التي ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متسانده و إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم و كان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن و القول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة ٢٥-١٠-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به. فإذا كانت سندات الدين المذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم إتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات و ظروف مختلفة قبل تواريخ السندات و بعدها أنها كانت تستجدى المدين و تشكر له إحسانه عليها و تبرعه لها فهذه الرسائل يجوز إعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفي وجود قرض حقيقى.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ١٣٨ جلسة ٠٣-١١-١٩٣٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هى مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن إستحقاقه فى وقف هى ناظرة عليه، و إن زوج المدعية و وكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى و يقدم تاريخه و يذكر فيه أنه أمانة، و ذلك لمصلحة لزوجته المدعية فى دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها، و إنه فى نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة. و قد إستند المدعى عليه فى دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية و المؤشر عليها من زوجها و وكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها و إستردادها منها.

ومحكمة النقض رأّت أن لا مخالفة للقانون إذا إعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأً ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينّة و القرائن فيما بين العاقدين، لأن الإيصالات و إن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنّها معترف بها من المدعية ومؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الإحتمال فى نظر المحكمة.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٤ مجموعة عمر اع صفحة رقم ٦٦٠ جلسة ٢٨-٠٣-١٩٣٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: صورية البيع التديسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التديس و لو كان طرفاً فى العقد. فإذا توفرت القرائن المثبتة للتديس و الإحتيال على إستصدار هذا العقد صورة و إقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأً ثبوت بالكتابة كما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها خاطئاً و جاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التديسية من الأوراق و التحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر اع صفحة رقم ٧٠٨ جلسة ١٨-٠٤-١٩٣٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم قد استعرض أدلة الدعوى و استنتج منها استنتاجاً سليماً أن العقد الذى يتمسك به المدعى صوري فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر اع صفحة رقم ٥٥٣ جلسة ١١-٠٥-١٩٣٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لا تعارض بين أن يكون المشتري فى حالة تمكنه من دفع الثمن و أن يكون الشراء الحاصل منه صورياً، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار و صورية العقد. فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفاً ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشتري إثباتاً ليسره و مقدرته على دفع الثمن، فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر اع صفحة رقم ٢٩٦ جلسة ٠٢-٠١-١٩٤١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورية العقد استناداً إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ في قوله ”إنها” أي العبارة ”إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة” فإن تحديده لأدلته على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر. فإذا هي عرضت للعبارة التي تمسك بها، ولم تر فيها دليلاً على الصورية ولا مبدأ ثبوت لها، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تتمكن من إثبات دعواه بالبينة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٨٠ جلسة ٠٥-٠٦-١٩٤١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع والمشتري، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة ولغرض خاص، فإن قضاءها يكون خاطئاً، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو ولا يتفق مع القول بصوريته، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له في حقيقة الواقع.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٢١ جلسة ٢٦-٠٣-١٩٤٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لمحكمة الموضوع الحق دائماً في بحث جدية الورقة التي تقدم في الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها. فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة، ولو لم يطعن أحد فيها بالصورية، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها وصوريتها من قرائن الدعوى. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان إستخلاصها سليماً.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٣٨٩ جلسة ٢٥-٠٥-١٩٤٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: ولا يقدح في هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش و تحايل على القانون للتوصل إلى الإستيلاء على تملك الأطلاق بغير إتخاذ الإجراءات التنفيذية و بثمن بخس. و

الصورية التي يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٠ جلسة ٢٥-٠٥-١٩٤٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الالتزام على ذلك المبلغ. و الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التي تكون صدرت من سلفة قبل انتقال الشيء محل التعاقد إليه، بل يعتبر أنه كان ممثلاً في تلك العقود بسلفه. و من ثم يسرى في حقه بشأنها ما يسرى في حق سلفه، فلا يجوز له إثبات صوريته إلا بالكتابة. و على ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثانٍ لمشتري آخر، فإنه لا يصح، و المشتري الثاني خلف للبائع، أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود و القرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشتري الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٣٨٧ جلسة ٢٧-٠٣-١٩٤٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الموصى له بحصة في التركة لا يعتبر غيراً في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدني إذا هو ادعى بأن العقد الصادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه و بأن تاريخه مغاير للحقيقة، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه ممثلاً في شخص القيم عليه أن يدعيه. و لكن لما كان هذا الإدعاء ادعاءً بغش و احتيال على القانون كان إثباته بأى طريق من طرق الإثبات جائزاً له جوازه لسلفه، و كان عليه عبء الإثبات، لأنه مدع و البينة على من ادعى. فإن هو أثبتته سقطت حجية التاريخ العريف للعقد، و إن لم يثبت بقية هذه الحجية.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٥٠٧ جلسة ٢٥-١٢-١٩٤٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها



الأدلة التي تأخذ بها قى ثبوت الصورية أو نفيها متى كان استخلاصها سائفاً.

الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٦٥١ جلسة ٠٧-٠٤-١٩٩٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائفة تكفى لحمله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع المؤرخ د/د/ددم على ما أورده بأسبابه من أن "لو كان العقد المشار إليه صحيحاً وصادراً فى تاريخه السالف بيانه لما كان ثمة ما يدفع المستأنف الأول توكيل المستأنف ضده الأخير فى بيع الأرض موضوع العقد بعقد الوكالة الموثق فى د/د/ددم برقم ٣٣١ ج توثيق جنوب القاهرة - وهو تاريخ لاحق للعقد المؤرخ د/د/ددم وما تقاعست المستأنفة الثانية عن رفع دعاوها بصحة التعاقد حتى سنة ١٩٧٨ فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الطاعنين.

وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائفاً وكافياً لحمل قضاائه بصورية عقد البيع المؤرخ د/د/ددم الصادر للطاعنة الثانية من الطاعن الأول فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى

تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٣١ جلسة ٢٨-١١-١٩٩١